

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4140.12 صادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد كيفيات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمعونة الأوقاف، ولا سيما المادتين 73 و 115 منه؛
وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطورة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تجري المعاوضات العينية للأموال الموقوفة عن طريق طلب عروض أو مسطرة اتفاق مباشر وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 2

تطبق أحكام هذا القرار على المعاوضات العينية للأموال العقارية الموقوفة، ويمكن تطبيقها على الأموال المنقولة الموقوفة، غير الأسهم والسنادات، في الحدود التي تسمح بها الطبيعة المنقولة لهذه الأموال.

الباب الثاني

طلب العروض

المادة 3

تفتح مسطرة المعاوضات العينية للعقارات الموقوفة عن طريق طلب العروض بمبادرة من إدارة الأوقاف.

المادة 4

لا يمكن عرض عقار موقوف على مسطرة المعاوضة العينية عن طريق طلب العروض إلا باذن كتابي من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبناء على اقتراح من ناظر الأوقاف الذي يوجد العقار المحبس بدائرة نفوذه الترابي أو بطلب كتابي من يعنيه الأمر وبعد موافقة لجنة المعاملات العقارية للأوقاف المنصوص عليها في المادة 23 من القرار رقم 4139.12 المشار إليه أعلاه.

8 - أن يرفق بشيك معتمد لقاء صوائر المعاوضة وضمان الوفاء بالأداء. تحدد صوائر المعاوضة في نسبة ثلاثة في المائة من قيمة الثمن المعروض وضمان الوفاء بالأداء في نسبة عشرة في المائة منه.

المادة 40

يحال طلب المعاوضة النقدية للأموال الموقوفة عن طريق الاتفاق المباشر، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التوصل به، على المصلحة المختصة بالإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قصد عرضه على لجنة المعاملات العقارية للأوقاف التي تتحقق من احترام الأحكام القانونية المنظمة لمعاوضة الأموال الموقوفة، ولا سيما الأحكام المتعلقة بإجراء المعاوضة وكذا الأحكام المحددة لحالة جواز المعاوضة عن طريق الاتفاق المباشر.

المادة 41

يمكن للجنة المعاملات العقارية للأوقاف اقتراح الموافقة على إجراء المعاوضة أو رفضه، غير أنه يتين عليها تعليل اقتراحتها في حالة الموافقة. تصدر لجنة المعاملات العقارية للأوقاف اقتراحتها وتدرجها في محضر وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه.

المادة 42

يشهر المقرر المعدل بإجراء المعاوضة النقدية بواسطة الاتفاق المباشر المنصوص عليه في المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه عن طريق تعليقه وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه ولددة 15 يوما، ويبلغ مضمونه إلى طالب المعاوضة.

المادة 43

يعرض طلب المعاوضة النقدية المشار إليه في المادة 38 أعلاه، وكذا طلبات المعاوضة النقدية الجديدة التي يمكن تقديمها خلال مدة الإشهر المنصوص عليها في المادة 42 أعلاه، على لجنة المعاملات العقارية للأوقاف لفحصها ودراستها واقتراح، عند الاقتضاء، الطلب المتضمن لأعلى ثمن.

تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 25 أعلاه.

الباب الخامس

أحكام مختلطة

المادة 44

يسند إلى ناظر الأوقاف الذي توجد العقارات الموقوفة محل المعاوضة بدائرة نفوذه الترابي بتنفيذ أحكام المواد 8 و 12 و 33 و 27 و 29 و 30 و 37 و 42 من هذا القرار.

المادة 45

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرياط في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.



nitroPDF® professional

télécharger la version d'essai gratuite sur nitropdf.com/professional

- الماوصفات المطلوبة في العقار المراد معاوخته بالعقار الموقوف :
- دعوة العموم لتقديم عروض المعاوضة :
- مدة تقديم العروض.

المادة 9

يبدأ سريان مدة تقديم عروض المعاوضة العينية من اليوم الموالي لإنجاز الإجراءات المنصوص عليها في المادة 10 بعده.

المادة 10

يشهر طلب العروض عن طريق تعليقه لمدة ثلاثة أسابيع بمقرات المصالح الخارجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الواقعة بالنفود الترابي للجهة التي يوجد بها العقار، وينشره بجريدة أو أكثر، توزع وطنياً ومأذون لها بنشر الإعلانات القانونية والقضائية.

المادة 11

توضع نسخة من ملف طلب العروض رهن إشارة العموم للاطلاع عليها بمقر نظارة الأوقاف المعنية خلال مدة تقديم العروض المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 12

تودع عروض المعاوضة العينية لدى نظارة الأوقاف المعنية مقابل وصل.

المادة 13

يتغير أن تشتمل عروض المعاوضة العينية على ما يلي :

- 1 - طلب مؤرخ، وموقع من طرف صاحب العرض، ومصادق فيه على هذا التوقيع من طرف السلطات المختصة، يصرح فيه المعنى بالأمر بمعرفته للعقار الموقوف محل طلب عروض المعاوضة العينية ؛
- 2 - نسخة، مشهود بمطابقتها للأصل، من البطاقة الوطنية للتعرف لصاحب العرض أو لممثله القانوني إذا كان شخصاً اعتبارياً ؛
- 3 - شهادة تستخرج من الرسم العقاري الخاص بالعقار المقترن معاوخته بالعقار الموقوف، مع تصميم طبوغرافي يبين موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته ؛
- 4 - وثيقة تبين وجه تخصيص العقار المراد معاوخته بالعقار الموقوف في وثائق التعمير ؛

- 5 - تقرير خبرة ينجز من طرف خبير محلف يبين القيمة التقديرية لهذا العقار.

يتغير أن تحمل هذه الوثائق تاريخاً لاحقاً لتاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 14

تسجل عروض المعاوضة العينية، حسب تاريخ ورودها على نظارة الأوقاف المعنية، في سجل خاص يفتح لهذه الغاية.

المادة 5

لا تجوز المعاوضة العينية للعقار الموقوف عن طريق طلب عروض إلا في الحالات التالية :

- إذا انقطع نفع العقار الموقوف أو قل بشكل كبير ؛
- إذا أصبح في حالة يتذرع معها الارتفاع به ؛
- إذا صارت مداخله لا تغطي مصاريف مسانته أو المحافظة عليه ؛
- إذا كان مهدداً بالانهيار أو آيلاً للسقوط ؛
- إذا كان مملوكاً مع الغير على الشياع ؛
- إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك.

المادة 6

يتم التحقق من توفر حالات المعاوضة العينية للعقارات الموقوفة من طرف لجنة المعاملات العقارية للأوقاف المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 7

يتغير، قبل افتتاح عملية المعاوضة العينية للعقارات الموقوفة، تكوين ملف لهذا الغرض، يشتمل على ما يلي :

- نسخ من الوثائق الثابتة لحبسيتها ؛
- بطاقة معلومات عنها ؛
- نسخة من الوثيقة المحددة لقيمتها التقديرية ؛
- نسخة من الوثيقة المتضمنة لموافقة على المعاوضة المنصوص عليها في المادة 64 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه ؛
- تصميم يبين موقع العقار الموقوف المراد معاوخته وحدوده ومساحته ومشتملاته ؛
- وثيقة تبين وجه تخصيص العقار محل طلب العروض في وثائق التعمير ؛
- إعلان عن طلب العروض.

المادة 8

- يتغير أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض ما يلي :
- موقع العقار الموقوف المراد معاوخته وحدوده ومساحته ومشتملاته، إذا كان غير محفظ ؛
- رقم رسمه العقاري إذا كان محفوظاً أو رقم مطلب تحفيظه إذا كان في طور التحفيظ ؛
- أوقات معاينة المال الموقوف من طرف العموم إذا تعلق الأمر بعقار مبني ؛

5 - أن يكون مرفقاً بالوثائق المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 13 أعلاه.

المادة 20

يحال طلب المعاوضة العينية للعقارات الموقوفة عن طريق الاتفاق المباشر، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التوصل به، على المصلحة المختصة بالإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قصد عرضه على لجنة العاملات العقارية للأوقاف التي تتحقق من احترام الأحكام القانونية المنظمة لمعاوضة الأموال الموقوفة، ولا سيما الأحكام المتعلقة بإجراءات المعاوضة، وبالقيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته بالعقار الموقوف، وكذا الأحكام المحددة لحالة جواز المعاوضة عن طريق الاتفاق المباشر.

المادة 21

يمكن للجنة العاملات العقارية للأوقاف اقتراح الموافقة على طلب المعاوضة أو اقتراح رفضه، غير أنه يتعين عليها تعليق اقتراحها في حالة الموافقة على الطلب.

تصدر لجنة العاملات العقارية للأوقاف اقتراحاتها وتدرجها في محضر وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 22

يشهر المقرر المعدل بإجراء المعاوضة العينية بواسطة الاتفاق المباشر المنصوص عليه في المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه عن طريق تعليقه، لمدة 15 يوماً، وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، ويبلغ مضمونه إلى طالب المعاوضة.

المادة 23

يعرض طلب المعاوضة العينية المشار إليه في المادة 18 أعلاه وكذا طلبات المعاوضة العينية الجديدة التي يمكن تقديمها خلال مدة الإشهر المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه على لجنة العاملات العقارية للأوقاف لدراستها وتقديمها واقتراح أكثرها تحقيقاً لمصلحة الوقف.

تطبق في هذه الحالة أحكام المادة 17 أعلاه.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 24

لا تقبل معاوضة العقارات الموقوفة بعقارات شائعة الملكية، أو غير متوفرة على منفذ إلى الطريق العمومي، أو مخصصة لإقامة منشآت عامة، أو محل احتلال مؤقت أو نزع ملكية المنفعة العامة، أو مثقلة بحقوق عينية لفائدة الغير، أو تتوفّر فيها إحدى حالات المعاوضة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 15

يحال ملف المعاوضة العينية، داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة تقديم العروض، على المصلحة المختصة بالإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قصد عرضه على لجنة العاملات العقارية للأوقاف المشار إليها أعلاه، لدراسته وفحص وتقدير عروض المعاوضة.

المادة 16

تدرس لجنة العاملات العقارية للأوقاف ملف المعاوضة من ناحية احترام الأحكام القانونية المنظمة لمعاوضة الأموال الموقوفة، وتحقيق، بصفة خاصة، من سلامة الإجراءات، ومن القيمة التقديرية للعقارات المراد معاوضتها بالعقارات الموقوفة، ومن توفر هذه العقارات على المواصفات المطلوبة، وتقترح أفضل العروض وأكثرها تحقيقاً لمصلحة الوقف.

يمكن لهذه اللجنة أن تقترح، عند الاقتضاء، إلغاء نتيجة طلب العروض بسبب الإخلال بإجراء مسطري، أو رفضها لعدم توفر أي من العقارات على المواصفات المحددة في طلب العروض، أو لكون قيمتها التقديرية أقل من القيمة التقديرية للعقار الموقوف.

المادة 17

تصدر لجنة العاملات العقارية للأوقاف اقتراحاتها وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

مسطورة الاتفاق المباشر

المادة 18

تفتتح مسطورة المعاوضة العينية للعقارات الموقوفة عن طريق الاتفاق المباشر بموجب طلب كتابي من يهمه الأمر، يقدم إلى نظارة الأوقاف المعنية التي تتولى رفعه إلى المصلحة المختصة بالإدارة المركزية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

المادة 19

يشترط في الطلب المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه ما يلي :

1 - أن يكون مورضاً، وموقاً من طالب المعاوضة، ومصادقاً فيه على هذا التوقيع :

2 - أن يتعلق بعقار موقوف تتوفر فيه حالة جواز المعاوضة عن طريق الاتفاق المباشر المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه :

3 - أن يقدم داخل أجل سنة من تاريخ إجراء آخر سمسرة أو طلب عروض :

4 - أن يشار فيه إلى موقع العقار الموقوف المراد معاوضته، وحدوده ومساحته، ومشتملاته، ورقم رسمه العقاري إذا كان محفوظاً، أو رقم مطلب تحفيظه إذا كان في طور التحفيظ :

Créé avec

المادة 2

تطبق أحكام هذا القرار على :

- الأكريية المتعلقة بالأموال الموقوفة وقفا عاما أو مشتركا ؛
- البيوعات الخاصة بمنتج الأشجار والغلال ومواد المقالع العائدة للوقف العام أو المشترك.

الباب الثاني

إجراءات السمسرة

المادة 3

تشتمل إجراءات السمسرة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه على ما يلي :

- تكوين ملف السمسرة ؛
- إشهار السمسرة ؛
- إجراء السمسرة.

المادة 4

يتبعن، قبل الإعلان عن السمسرة، تكوين ملف لهذا الغرض يشتمل على ما يلي :

- بطاقة تتضمن البيانات المحددة للمال محل الكراء أو البيع ؛
- مشروع عقد كراء أو بيع ؛
- دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 76 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه ؛
- إعلان عن إجراء السمسرة.

المادة 5

يتبعن أن يتضمن الإعلان عن إجراء السمسرة ما يلي :

- 1 - المال محل السمسرة وموضوعها ؛
- 2 - معلومات عن المال محل السمسرة ؛
- 3 - ثمن افتتاح السمسرة ؛
- 4 - قيمة الصوائر ؛

5 - مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة ؛

6 - مكان وتاريخ إجراء السمسرة وساعة انطلاقها ؛

7 - دعوة العموم للمشاركة فيها.

غير أنه لا تطبق، بالنسبة لكراء الأملاك الفلاحية وبيوعات الغلال، مقتضيات البندين 3 و 5 من هذه المادة.

المادة 6

يشهر الإعلان عن إجراء السمسرة بجميع وسائل الإشهار المناسبة ولا سيما عن طريق تعليقه بمقر النظارة المعنية.

المادة 25

يسند إلى ناظر الأوقاف الذي توجد العقارات الموقوفة محل المعاوضة بدائرة نفوذه الترابي بتنفيذ أحكام المواد 7 و 8 و 10 و 11 و 15 و 22 من هذا القرار.

المادة 26

يشطب من سجل الأملاك الموقوفة، بعد تسجيل عقد المعاوضة بالرسوم العقارية، على العقارات المحبسة التي تمت معاوضتها، وتسجل محلها، وفي ذات الوقت، العقارات التي انتقلت ملكيتها إلى الأوقاف بموجب عقد المعاوضة، وذلك وفق الكيفيات المقررة لضبط الأملاك الموقوفة.

المادة 27

تشعر المصالح المركزية المكلفة بتسيير الأملاك الموقوفة والمحافظة عليها واستثمارها التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمعاوضات العينية للعقارات الموقوفة فور إجراء التشييط والتسجيل المنصوص عليهما في المادة 26 أعلاه.

المادة 28

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 صادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (8 أبريل 2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادتين 61 و 129 منه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام هامة

المادة الأولى

تحدد، وفق أحكام هذا القرار، كل من إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات تنظيمها، وكذا صوائر السمسرة ومبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة، الخاصة بالأكريية والبيوعات المتعلقة بمنتج الأشجار والغلال ومواد المقالع المنصوص عليها في المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه.

Créé avec